الأمم المتحدة
CEDAW/C/2005/II/4

Distr.: General
17 May 2005
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والثلاثون
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*
5-22 تموز/يوليه 2005

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	1-2	3
ثانيا - التطورات المستجدة في نظام حقوق الإنسان	3-18	3
ألف - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	3-7	3
باء - لجنة وضع المرأة	8-10	5
جيم - لجنة حقوق الإنسان	11-17	6
دال - الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات	18	8
ثالثا - التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها التي تعقد في المستقبل	19-24	8

* CEDAW/C/2005/II/1.

210605 170605 05-34797 (A)
0534797

رابعا –	أنشطة الأمانة العامة لدعم تنفيذ الاتفاقية	25-28	10
خامسا –	مسائل أخرى	29-50	11
ألف –	التفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	29-36	11
بـــــاء –	تمديد وقت اجتماع اللجنة	37-43	13
جيم –	فرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية التابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان: أساليب العمل	44-48	15
دال –	دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة	49-50	16

المرفقات

الأول –	الدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها	17
الثاني –	الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها و لم تنظر فيها اللجنة بعد حتى 15 أيار/مايو 2005	18

أولا – مقدمة

1 - يتضمن هذا التقرير معلومات تتصل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويورد الفرع الثاني من التقرير معلومات عن التطورات المستجدة في نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بما في ذلك معلومات عن أعمال الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، ولجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، والاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويقدم الفرع الثالث معلومات عن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها التي ستعقد مستقبلا، ويشمل الفرع الرابع أنشطة قامت بها الأمانة العامة لدعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. ويتضمن الفرع الخامس قضايا أخرى ذات صلة بعمل اللجنة.

2 - ويُسترعى انتباه اللجنة بشكل خاص إلى الفقرات 9 و 24 و 50 من التقرير الحالي التي تدعى فيها اللجنة إلى اتخاذ إجراءات بشأن القضايا التي تتناولها هذه الفقرات.

ثانيا – التطورات المستجدة في نظام حقوق الإنسان

ألف – الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

3 - واصلت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والثمانين المعقودة في الفترة من 14 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2005،مناقشتها بشأن اتخاذ إجراءات من أجل مواءمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتبادلت الآراء في هذا الصدد مع مقرر الاجتماعات المشتركة بين اللجان. وناقشت لجنة حقوق الإنسان كذلك مشروع تعليق عام عن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتعلق بالحق في الحصول على محاكمة عادلة.

4 - وأصدرت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في الفترة من 10 إلى 28 كانون الثاني/يناير 2005، مقررا بعنوان ''الأطفال المحرومون من الرعاية الأبوية''[1] الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الحادية والستين لعام 2005 في إنشاء فريق عامل لإعداد مشروع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير الحماية وكفالة الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية. كما قررت أن تخصص يوم المناقشة العامة في دورتها المقبلة للموضوع المعنون ''الأطفال المحرومون من الرعاية الأبوية''. وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة التقدم المحرز فيما يتصل بمشاريع تعليقاتها العامة الخمسة المقبلة التي تغطي مسائل: الأطفال المنفصلون عن أهلهم وملتمسو اللجوء؛

والمبادئ الأساسية في نظام قضاء الأحداث؛ وحقوق أطفال الشعوب الأصلية؛ وإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكِّرة؛ وحقوق الأطفال المعوقين.

5 - وواصلت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في الفترة من 8 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، نظرها في مشروع التعليق العام بشأن المادة 3 (المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وباشرت النظر في مشروع التعليق العام بشأن الفقرة 1 (ج) من المادة 15 (حق كل فرد في أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه). واجتمعت اللجنة مع رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في الخيارات المتعلقة بوضع مشروع لبروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعقدت اللجنة اجتماعاً مع أعضاء لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية كوسيلة لتعزيز تعاون هاتين الهيئتين من هيئات رصد المعاهدات. واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 13 أيار/مايو 2005، تعليقا عاما بشأن المادة 3، وعينت عضوا مسؤولا عن رصد متابعة الدول الأطراف للملاحظات العامة التي أبدتها اللجنة. وعقدت اللجنة أيضا اجتماعا مع الدول الأطراف لمناقشة مشروع البروتوكول الاختياري للعهد. وخلال هذه الدورة عقد كذلك الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (لجنة الاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بشأن رصد الحق في التعليم.

6 - واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السادسة والستين المعقودة في الفترة من 21 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2005، صلاحيات المنسق المكلف بولاية رصد متابعة الدول الأطراف فيما يتعلق بملاحظات اللجنة وتوصياتها[2].

7 - وناقشت لجنة العمال المهاجرين، في دورتها الثانية المعقودة في الفترة من 25 إلى 29 نيسان/أبريل 2005، مناهج عملها فيما يخص النظر في تقارير الدول الأطراف. واتفقت على أن تتبع من حيث المبدأ الممارسات التي وضعتها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات للنظر في تقارير الدول الأطراف. واتفقت اللجنة ، بشكل محدد، على تعيين مقررين قطريين لكل تقرير أولي، واعتماد قائمة بالقضايا ذات الصلة ترسل إلى الدولة الطرف المعنية قبل دورة واحدة من حلول الدورة التي ينظر فيها في تقرير هذه الدولة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الرد خطيا على قائمة القضايا، التي تستكمل بمعلومات شفوية خلال النظر في التقرير بحضور وفد الدولة الطرف. وسوف تطلب اللجنة من الدول

الأطراف تشكيل وفودها على نحو مناسب لضمان إجراء حوار هادف مع اللجنة. كما اتفقت اللجنة أيضا على أن تدعو الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية الأخرى إلى تقديم مساهمات في التحضير لنظر التقرير. ولهذا السبب، ستتيح اللجنة علنا تقارير الدول الأطراف، وقوائم القضايا، وردود الدول الأطراف عليها.

باء - لجنة وضع المرأة

8 - عُقدت الدورة التاسعة والأربعون للجنة وضع المرأة في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2005. واعتمدت اللجنة إعلانا جددت فيه التأكيد على إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وسلمت بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات التي ترتبها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعزز بعضهما البعض في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

9 - ويركز أحد القرارات العشرة التي اتخذتها اللجنة على حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، الذي حثت فيه اللجنة حكومة أفغانستان على التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وثمة إشارة صريحة إلى الاتفاقية ترد في قرارات أخرى، منها قرار بشأن القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتجر بهن لإخضاعهن لجميع أشكال الاستغلال، وقرار بشأن النهوض الاقتصادي بالمرأة، وقرار بشأن حالة نساء الشعوب الأصلية بعد الاستعراض العشري لإعلان ومنهاج عمل بيجين. وعلاوة على ذلك، اتخذت اللجنة قرارا بشأن مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، قررت فيه أن تنظر خلال دورتها الخمسين في عام 2006 في مدى استصواب تعيين هذا المقرر الخاص، آخذة بعين الاعتبار الآليات الموجودة بغية تفادي التكرار. وفي هذا الصدد، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة خلال دورتها الخمسين تقريرا عن الآثار التي تنجم عن تعيين مثل هذا المقرر الخاص، يُضمنه آراء عدة جهات، من بينها، الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية حقوق الإنسان.

10 - وشُكلت خلال الدورة حلقة نقاش تفاعلية لبحث موضوع ''تحقيق التلاحم في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الصعيد الوطني'' من أجل مناقشة السبل لضمان قيام مجموعة متنوعة من الفاعلين باستخدام هذين الصكين لتحقيق المساواة بين الجنسين بشكل أكثر فعالية. وشمل المتكلمون في الحلقة كل من

المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ورئيسة اللجنة، وممثلين للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية. وضُمن موجز مناقشات حلقة النقاش في تقرير اللجنة[3].

جيم - لجنة حقوق الإنسان

11 - عقدت الدورة الحادية والستون للجنة حقوق الإنسان في الفترة من 14 آذار/مارس إلى 22 نيسان/أبريل 2005. وأشار عدد من القرارات إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بوجه عام، وإلى اللجنة بوجه خاص. ويرد أدناه موجز لبعض القرارات والمقررات المختارة.

12 - في القرار 42/2005، بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، شجعت اللجنة الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتعميم مسائل حقوق الإنسان للمرأة في أعمالها، خاصة في ملاحظاتها الختامية وفي صياغة التعليقات والتوصيات العامة. وشجعت كذلك جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة بالإضافة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وخاصة منظمات المرأة، حسب الاقتضاء، على بذل عناية منهجية ومتزايدة ومتواصلة لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

13 - وفيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (القرار41/2005)، ذكرت اللجنة الحكومات بضرورة التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع مراعاة التوصية العامة رقم 19 التي قدمتها اللجنة. وجددت التأكيد على الالتزام بتسريع وتيرة تحقيق التصديق الشامل على الاتفاقية، وحثت الدول الأطراف على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه. كما شجعت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر في مسألة العنف ضد النساء والفتيات في نطاق ولاية كل منها. وطلبت كذلك إلى الأمين العام مواصلة تزويد المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بالمساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع اللجنة وكفالة عرض تقاريرها على نظر اللجنة.

14 - وأشارت عدة قرارات مواضيعية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و دور اللجنة في النهوض بالحقوق ذات الصلة بالقرار (أنظر على سبيل المثال القرارات 16/2005 بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، و 21/2005 بشأن الحق في التعليم، و 24/2005 بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، و 25/2005 بشأن تحقيق المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها

والتحكم فيها والمساواة لها في حقوق التملك والسكن اللائق، و 45/2005 بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، و 47/2005 بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، و 51/2005 بشأن حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين، و 56/2005 بشأن حقوق الإنسان للمعوقين).

15 - كما أشارت عدة قرارات بصورة عامة إلى دور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأعمالها فيما يتصل بموضوع القرار المعني (انظر على سبيل المثال القرارات 9/2005 بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، و 16/2005 بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع ، و 17/2005 بشأن العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، و 18/2005 بشأن الحق في الغذاء، و 21/2005 بشأن الحق في التعليم، و 22/2005 بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، و 24/2005 بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، و 25/2005 بشأن تحقيق المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها والمساواة لها في حقوق التملك والسكن اللائق، و 28/2005 بشأن الاحتجاز التعسفي، و 29/2005 بشأن تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسساً جوهرية للديمقراطية ، و 36/2005 بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، و 38/2005 بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، و 44/2005 بشأن حقوق الطفل، و 48/2005 بشأن حقوق الإنسان وحالات النزوح الجماعي، و 51/2005 بشأن حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين، و 57/2005 بشأن تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل، و 60/2005 بشأن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة، و 65/2005 بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، و 73/2005 بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، و 79/2005 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، و 84/2005 بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)).

16 - وبالإضافة إلى ذلك أدرجت لجنة حقوق الإنسان إشارات إلى الاتفاقية أو إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في بعض القرارات الخاصة ببلدان محددة، بما في ذلك القرار 10/2005 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، والقرار 11/2005 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقرار 13/2005 بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، والقرار 78/2005 بشأن التعاون التقني والخدمات

الاستشارية في نيبال، والقرار 83/2005 بشأن تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.

17 - واعتمدت اللجنة أيضا القرار 74/2005 بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي أكدت فيه أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. وفي هذا القرار رحبت اللجنة أيضا باجتماع المائدة المستديرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، الذي عقد في وارزازات بالمغرب في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 ونظمته مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب.

دال - الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات

18 - سيعقد الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، في جنيف بسويسرا في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2005 وفي يومي 23 و 24 حزيران/يونيه 2005، على التوالي. ومن بين أمور أخرى، ستواصل الاجتماعات مناقشة مقترحات تتعلق بمبادئ توجيهية منسقة لتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ومبادئ توجيهية لوثيقة أساسية موسعة، وتقارير مستهدفة تتعلق بمعاهدات محددة[4]. وجرى، عن طريق المقرر المعين لذلك، كمال فيلالي، تقديم الآراء المبدئية للجنة إلى الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان.

ثالثا - التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها التي تعقد في المستقبل

19 - وضعت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين قائمة بالدول الأطراف التي سيتم النظر في تقاريرها في الدورات التي ستعقد مستقبلا. وسيكون بوسع جميع الدول الأطراف التي اختيرت لعرض تقاريرها في الدورة الثالثة والثلاثين، المقرر انعقادها في الفترة من 5 إلى 22 تموز/يوليه 2005، القيام بذلك. واقترحت اللجنة القائمة التالية للتقارير لكي تنظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين، التي ستعقد في الفترة من 16 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2006 وهي: التقرير الموحد الأولي والدوري الثاني لإريتريا[5]؛ والتقرير الموحد الأولي والدوري الثاني والدوري الثالث لكمبوديا[6]

ولجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[7]؛ والتقرير الموحد الأولي والدوري الثاني والدوري الثالث والدوري الرابع والدوري الخامس لتوغو[8]؛ والتقرير الموحد الثاني والثالث والرابع والدوري الخامس لمالي[9]؛ والتقرير الموحد الدوري الرابع والدوري الخامس لأستراليا[10] ولتايلند[11]؛ والتقرير الموحد الدوري الرابع والدوري الخامس والدوري السادس لفنزويلا[12].

20 - وفي معرض اختيار قائمة التقارير التي سيتم النظر فيها في الدورة الرابعة والثلاثين والدورات التالية لها، يُلفت انتباه اللجنة إلى تقرير الأمين العام عن ''حالة تقديم التقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية''[13]. الذي يتضمن قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولم تنظر فيها اللجنة بعد. وباستثناء التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، قدمت 48 دولة من الدول الأطراف تقارير لم يتم النظر فيها بعد.

21 - ويرد رفق التقرير الحالي جدول يحدد الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها لكن لم يتم النظر فيها بعد (انظر المرفق الثاني).

22 - وأبدت إحدى الدول الأطراف، وهي أندورا، عزمها على تقديم تقريرها الموحد الدوري الثاني والدوري الثالث في كانون الأول/ديسمبر 2005 وفقا للمادة 18 من الاتفاقية. ومتابعة لطلب اللجنة المبدئي في دورتها الثلاثين أحالت بعثة الهند الدائمة للأمم المتحدة اقتراحا من حكومتها بأن تقوم بتقديم تقريرها الموحد الدوري الثاني والدوري الثالث لعامي 1998 و 2002 بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر 2004. ولكن حتى 5 أيار/مايو 2005 لم يتم استلام هذا التقرير.

23 - وكررت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين استراتيجيتها التدريجية لتشجيع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير. كما أعادت تأكيد قرارها بأن تنظر في تنفيذ الاتفاقية في غياب تقرير الدولة كتدبير أخير وفي حضور وفد الدولة المعنية. وأبلغت اللجنة دولتين طرفين، هما الرأس الأخضر وسانت لوسيا، اللتين تأخر تقديم تقريريهما الأوليين بمقتضى المادة 18 من الاتفاقية لأكثر من عشر سنوات، برغبتها في الشروع في النظر في تنفيذ الاتفاقية في الدورة الخامسة والثلاثين (حزيران/يونيه 2006). ودعيت هاتان الدولتان إلى تقديم جميع تقاريرها المتأخرة في شكل تقارير موحدة بحلول تموز/يوليه 2005؛ وأفيدتا بأنهما إن لم تقدما تقاريرهما في التاريخ المعين فإن اللجنة تنوي الشروع في النظر في تنفيذ الاتفاقية حتى مع عدم وجود التقارير.

24 - وقررت اللجنة أن تستعرض في دورتها الثالثة والثلاثين وضع التقارير الأولية التي تأخر تقديمها لمدة طويلة من أجل دعوة دولتين طرفين كحد أقصى لتقديم تقاريرهما خلال مدة زمنية محددة للنظر فيها من قبل اللجنة. وحتى 3 أيار/مايو 2005، وبالإضافة إلى الرأس الأخضر وسانت لوسيا، شملت الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها عشر سنوات أو أكثر كل من: جزر البهاما[14] وجمهورية أفريقيا الوسطى[15] ودومينكا[16] وغرينادا[17] وغينيا - بيساو[18] وهايتي[19] وليبريا[20] وسيشيل[21] وسيراليون[22]. ويشمل تقرير الأمين العام بشأن حالة تقديم التقارير[23] قائمة كاملة بالدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر.

رابعا - أنشطة الأمانة العامة لدعم تنفيذ الاتفاقية

25 - واصلت المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة جهودهما الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقبول البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية. وتثير هذه الجوانب بصفة منتظمة المستشارة الخاصة، ومديرة الشعبة وموظفوها في الاجتماعات التي تعقد مع ممثلي الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، وفي جلسات الإحاطة التي تتم أثناء حلقات العمل التدريبية وأنشطة التوعية الأخرى. وظل التعاون والتضافر من أجل دعم أعمال هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات يشكل عنصرا هاما في خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[24].

26 - وفي آذار/مارس 2005، وفي أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، دشنت شعبة النهوض بالمرأة دراستها الاستقصائية العالمية لعام 2004 بشأن دور المرأة في التنمية. وتعالج الدراسة الاستقصائية العالمية التي جرى التكليف بها بمقتضى قرار الجمعية العامة 210/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، وقرارها 206/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، القضايا الرئيسية المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية، وتشمل معلومات عن أحكام الاتفاقية التي تنطوي على أهمية خاصة للمهاجرات. كما تبرز دور اللجنة في فحص حالة المهاجرات وأهمية البرتوكول الاختياري للاتفاقية.

27 - وفي نيسان/أبريل 2005 عقدت الشعبة بمدينة فريتاون بسيراليون، كجزء من برنامجها للتعاون التقني، حلقتي عمل تدريبيتين للمسئولين الحكوميين بشأن تنفيذ الاتفاقية. ومَثل هذا النشاط المرحلة الثانية من الدعم المقدم إلى حكومة سيراليون بشأن تنفيذ الاتفاقية، واستند إلى توصيات منبثقة عن عدد من المشاورات والاجتماعات

الرفيعة المستوى عقدها فريق من الخبراء في تشرين الأول/أكتوبر 2004 مع عدد من أصحاب المصلحة في سيراليون. ويسّر حلقتي العمل أحد أعضاء اللجنة، وخبير في المسائل الجنسانية والقانون الدولي لحقوق الإنسان تابع لمركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا بجنوب أفريقيا. ويجري تنفيذ برنامج مماثل مكون من مرحلتين لدعم حكومة أفغانستان. وواصلت الشعبة أيضا توفير الدعم لحكومة تيمور ليشتي، ويسّرت مشاركة خبير في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حلقة عمل تدريبية عقدت في نيسان/أبريل 2005.

28 - واستمرت الشعبة، بالاشتراك مع المعهد الهولندي لحقوق الإنسان بجامعة أوتريخت، في إعداد دليل بشأن تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولها الاختياري. والقصد من الدليل هو زيادة قدرات الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التنفيذ الفعال والمتواصل للاتفاقية من قبل الدول الأطراف وإعداد التقارير الأولية والتقارير الدورية. وعقدت حلقة عمل تصديقية في أوتريخت بهولندا في أيار/مايو 2005 بغرض تقييم مسودات فصول الدليل، وعلي وجه الخصوص، مدى ملاءمته كأداة للتوجيه والدعوة من أجل زيادة فعالية تنفيذ الاتفاقية.

خامسا - مسائل أخرى

ألف - التفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

29 - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان الذي عقد في جنيف في حزيران/يونيه 2004، في جملة أمور، بتشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة في دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفي الدورة الثانية والثلاثين أبدت اللجنة رغبتها في كفالة وجود تفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووافقت في دورتها الثالثة والثلاثين على مناقشة طرق هذا التفاعل. كما وافقت اللجنة على أن ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذين يرغبون في عرض معلومات على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين يمكن أن يفعلوا ذلك في أثناء الاجتماع بين اللجنة وممثلي المنظمات غير الحكومية.

30 - وطلبت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان من اللجنة إتاحة الفرصة لها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة من أجل تقديم عرض شفوي بصفتها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في مناسبة النظر في تقرير أيرلندا الموحد الدوري الرابع والدوري الخامس.

وتم إبلاغ اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان بالقرار ذي الصلة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

31 - وتلخص المعلومات الواردة أدناه الوضع الحالي للتفاعل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

32 - وقد اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثالثة والستين المعقودة في آب/أغسطس 2003 ورقة عن أساليب العمل[25] تنص، في جملة أمور، على أن تبلغ الأمانة العامة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن برنامج عمل اللجنة للدورة المعنية، وأن تزودها بنسخ من التقارير التي ستنظر فيها اللجنة. وعلاوة على ذلك، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن توفر معلومات عن القضايا المتعلقة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على مستوى شخصي وفي جلسات غير رسمية خارج ساعات عمل اللجنة، لأعضاء اللجنة الذين يرغبون في حضور هذه الجلسات، وأن ترد على الطلبات المتعلقة بتوضيح هذه المعلومات أو تكملتها. وعلى مدى السنين الأخيرة، شارك ممثلو المؤسسات الوطنية في العديد من هذه المناسبات خلال الجلسات غير الرسمية التي تحدث وقت الغداء. وفي الدورة السادسة والستين للجنة، وبعد مشاورة مع الوفد الأيرلندي الذي أعطي موافقته، أتاحت لجنة القضاء على التمييز العنصري للجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان فرصة تقديم عرض شفوي في جلسة عامة في ثاني أيام النظر في التقرير الموحد الأولي والدوري الثاني لأيرلندا. وهي أول مرة تمنح فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري مثل هذه الفرصة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أيضا أن تتيح ترتيبات جلوس لممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منفصلة عن المنظمات غير الحكومية، ووسمها بعلامة تدل على ها بوضوح.

33 - أقرت لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في الفترة من 13 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2003، تعليقها العام رقم 2[26] الذي يحدد الصفة الرسمية لعلاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ووافقت اللجنة، ضمن أشياء أخرى، على أنه يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تسهم بصورة مستقلة في عملية الإبلاغ بموجب اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن ترصد نزاهة التقارير الحكومية المقدمة إلى الهيئات التعاهدية الدولية فيما يتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك من خلال إجراء حوار مع لجنة حقوق الطفل أثناء اجتماع فريقها العامل لما قبل الدورة. وطلبت اللجنة من الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة معلومات مفصلة عن الأسس التشريعية والولاية والأنشطة الرئيسية ذات الصلة للمؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان. ووافقت على أنه من المستصوب أن تتشاور الدول الأطراف مع المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان أثناء إعداد التقارير بمقتضى الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أيضا ضرورة أن تحترم الدول الأطراف استقلالية هذه الهيئات ودورها المستقل في توفير المعلومات للجنة. وبحسب ما ترى اللجنة، سيكون من غير الملائم تخويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهمة صياغة التقارير، أو ضمها إلى الوفد الحكومي عند نظر اللجنة في التقارير. ولاحظت اللجنة أنه يجوز لها أن تحيل، بموجب أحكام المادة 45 من الاتفاقية، وحسبما تراه مناسبا، إلى أي وكالة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وإلى مفوضية حقوق الإنسان أو أي هيئة مختصة أخرى، أية تقارير ترد من الدول الأطراف وتتضمن طلبا للمشورة أو للمساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

34 - وفي الممارسة العملية، تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ترغب في تقديم معلومات بالاتصال بأمانة اللجنة قبل انعقاد أي دورة من الدورات. وفي بعض الحالات تتصل الأمانة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول مقدمة التقارير. ولكي تُدعى هذه المؤسسات لحضور اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة ينبغي أن تقدم تقريرا خطيا مسبقا، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات غير الحكومية. وتشارك هذه المؤسسات في فرق العمل التي تسبق الدورة مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات الشباب وكيانات منظومة الأمم المتحدة. وفي بعض الحالات، يُسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في اجتماع منفصل.

35 - ولم تعتمد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قرارا رسميا بشأن مسألة التفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. إلا أنه ومن واقع الممارسة، فإن ثمة فرصة متاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لحضور اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، بالإضافة إلى دورة اللجنة. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في أثناء الدورة، أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في اجتماع مفتوح يعقد مع منظمات غير حكومية، أو تقديمه إلى اللجنة في اجتماع منفصل مغلق، إن كانت تفضل ذلك.

36 - وتقدم مفوضية حقوق الإنسان، من خلال وحدة المؤسسات الوطنية التابعة لها، المساعدة في تأسيس وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتيسير التعاون والتبادل الإقليمي والعالمي فيما بين هذه المؤسسات. وتقوم الوحدة دورياً بإعداد تقارير موجزة عن المؤسسات الوطنية موجهة إلى بعض اللجان (ومنها على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل). كما تقوم الأمانة العامة بتضمين المعلومات التي تَرد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواد الإحاطة التي تقدم إلى أعضاء اللجنة. وفور إتاحة الملاحظات الختامية، تقوم وحدة المؤسسات الوطنية بإرسالها إلى المعني من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

باء – تمديد وقت اجتماع اللجنة

37 – أعربت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين عن خيبة أملها لعدم قيام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام 2004 باتخاذ إجراء بشأن طلب اللجنة إعمال تدابير قصيرة الأجل وحل طويل الأجل، من أجل تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على نحو فعال وفي الوقت المناسب. وكررت اللجنة التأكيد على أن ثمة حاجة عاجلة لإيجاد حل يتفق ومقررها 31/أولاً. كما طلبت من الأمانة العامة إدراج معلومات مفصّلة في وثائق ما قبل دورة اللجنة عن كافة الخيارات الممكنة لتمديد وقت اجتماع اللجنة، بما في ذلك تمديد فترات الدورات الحالية، وعقد دورات سنوية إضافية ابتداء من عام 2006. وقررت اللجنة النظر في هذه الخيارات في دورتها الثالثة والثلاثين بغية تقديم طلب إلى الجمعية العامة في دورتها الستين لاتخاذ إجراء بهذا الشأن.

38 – وعقب المشاورات التي أجريت مع المكاتب المعنية، جرى النظر في الخيارات الموضحة أدناه.

39 – الخيار الأول: عقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع في نيويورك يسبق كل واحدة منها دورة لفريق عامل لمدة أسبوع. ونظراً إلى انعقاد دورتي اللجنة الحاليتين في شهري كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، وانعقاد اجتماعات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر، فإن الفترة الإضافية المقترحة من الاجتماعات، والتي تتراوح بين أربعة إلى خمسة أسابيع، يتعين عقدها في نيسان/أبريل أو أيار/مايو. لكن هذين الشهرين عادة ما يكونان وقت الذروة لاجتماعات المقر، وذلك فيما يخص المتطلبات المتعلقة بموارد ومرافق خدمات المؤتمرات، ولذلك، لن يتسنى عقد دورة أخرى للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلك الفترة.

40 – الخيار الثاني: تمديد الدورتين السنويتين الحاليتين لأسبوع واحد وأسبوعين، على التوالي لتصبح المدة الإجمالية للاجتماعات تسعة أسابيع، تسبقها وتعقبها اجتماعات للأفرقة العاملة؛ وهو خيار واقعي يمكن تنفيذه من ناحية خدمات المؤتمرات. ويمكن إضافة أسبوع واحد إلى دورة كانون الثاني/يناير بحيث تبدأ في منتصف ذلك الشهر وتنتهي في أوائل شهر

شباط/فبراير، وإضافة أسبوعين إلى دورة تموز/يوليه بحيث تبدأ في أوائل ذلك الشهر وتنتهي في منتصف شهر آب/أغسطس.

41 - الخيار الثالث: عقد دورة سنوية واحدة في جنيف ودورتين سنويتين في نيويورك، يسبق و/أو يتبع كلاً منها اجتماع لفريق عامل. إلاّ أنه من غير المستطاع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف عقد الدورة المقترحة لمدة أربعة إلى خمسة أسابيع في الشهور نيسان/ أبريل - أيار/مايو، أو تشرين الأول/أكتوبر- تشرين الثاني/نوفمبر بسبب أعباء العمل الثقيلة للاجتماعات التي عادة ما يكون من المقرر عقدها في أثناء تلك الفترات.

42 - وبناء على الاعتبارات السابقة، فإن خيار عقد دورتين سنويتين ممتدتين في نيويورك في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، وتموز/يوليه - آب/أغسطس سيكون له، مقارنة بالخيارات الأخرى، أثر ضئيل على الممارسات المستقرة في جدول الاجتماعات في المقر، مما يجعله الخيار الأمثل فيما يتعلق بتوافر موارد خدمات المؤتمرات بمرافق المقر. وبالإضافة إلى ذلك، سيصعب نقل دورة اللجنة التي تعقد في شهر تموز/يوليه إلى شهر حزيران/يونيه بسبب الممارسات المستقرة في جدول الاجتماعات في أثناء ذلك الشهر.

43 - وستُعرَض في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الآثار المترتبة في الميزانية على أي قرار ترغب في اتخاذه فيما يتعلق بتوقيت اجتماعاتها.

جيم - فرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية التابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان: أساليب العمل

44 - استعانت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بفرقة عمل قطرية لإجراء حوار بنّاء مع إحدى الدول أثناء تقديم تقريرها الدوري. ووافقت اللجنة على استمرار هذا الجهد وإنشاء فرق عمل قطرية للنظر في تقريرين دوريين في دورتها الثالثة والثلاثين. كما وافقت على أن تستمر في الوقت الحالي في استخدام هذا النَهج على أساس كل حالة على حدة وبأسلوب مرن.

45 - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة تقديم معلومات عن الخبرات ذات الصلة لهيئات أخرى لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. وتستخدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حاليا فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية على النحو الوارد في الموجز التالي.

46 - استعاضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والسبعين، المعقودة في تموز/يوليه 2002، عن الفريق العامل المعني بالمادة 40 من العهد (أي الفريق العامل لما قبل الدورة) بفرق عمل معنية بالتقارير القطرية تجتمع في أثناء الجلسة العامة بدلاً من الاجتماع قبلها. والغرض الرئيسي من فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري هو التحديد المسبق للمسائل

التي ستمثل محور التركيز الرئيسي للحوار مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير. الهدف من ذلك هو تحسين كفاءة المنظومة وتخفيف مهمة ممثلي الدول بتيسير الاضطلاع بأعمال تحضيرية للمناقشة تنطوي على قدر أكبر من التركيز.

47 - وتضم كل فرقة عمل معنية بتقرير قطري ما بين أربعة إلى ستة أعضاء، مع الأخذ في الاعتبار استصواب وجود توزيع جغرافي متوازن وعوامل أخرى ذات صلة. ويقوم أحد أعضاء الفرقة بدور المقرر القطري ويكون مسؤولاً أيضا بشكل عام عن صياغة قائمة القضايا.

48 - تنتهج فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري أساليب العمل التالية: أولاً، يقدم المقرر القطري مشروع قائمة القضايا المطروحة للمناقشة إلى فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري. وتعتمد فرقة العمل ككل قائمة القضايا فور تقديم الأعضاء ملاحظاتهم. وتقوم فرقة العمل بعد ذلك بإسناد المسؤولية الرئيسية بشأن عدد من المسائل التي تتضمنها قائمة القضايا لكل عضو من أعضائها، وتعتمد في ذلك بشكل جزئي على مجالات الخبرة أو الاهتمامات الخاصة بالعضو المعني. وتُرسَل قائمة القضايا فور اعتمادها وتحريرها إلى الدولة الطرف. ويجري منذ عام 1999 اعتماد قوائم القضايا في الدورة التي تسبق دراسة تقرير الدولة، مما يسمح للدول الأطراف بفترة تتراوح بين شهرين إلى أربعة أشهر للإعداد لإجراء المناقشة مع اللجنة. وتقوم الأمانة في إطار التحضير لفرقة العمل المعنية بالتقرير القطري بوضع تحليل قطري وكافة الوثائق ذات الصلة الأخرى تحت تصرف أعضاء الفرقة. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة إلى الأمانة العامة. وفي أثناء إجراء الحوار البنّاء، وعلى الرغم من إمكانية مشاركة كافة أعضاء اللجنة، يكون لأعضاء فرقة العمل المسؤولين عن عدد محدد مسبقاً من المسائل، الأولوية في توجيه الأسئلة إلى ممثلي الدولة الطرف. ثم يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى الإجابة على الأسئلة المتبقية على قائمة القضايا والتي تُتبع ثانية بتعليقات وأسئلة من اللجنة.

دال - دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

49 - استمر الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للدراسة المتعمقة بشأن العنف ضد المرأة المطلوبة في قرار الجمعية العامة 185/58. وقامت شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الصحة العالمية بتنظيم اجتماع عُقِد في جنيف بسويسرا، في الفترة من 11 إلى 14 من نيسان/أبريل 2005، لفريق خبراء معني بالبيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وتنظِّم الشعبة كذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماعاً لفريق خبراء بشأن الممارسات الجيدة في التصدي لمسألة العنف

ضد المرأة يُعقد في فيينا في الفترة من 17 إلى 20 من أيار/مايو 2005. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت الشعبة تجميع قائمة مفصّلة بالأنشطة المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي قامت بتنفيذها كيانات منظومة الأمم المتحدة لغرض إدراجها في الدراسة.

50 - ومن أجل بلوغ الحد الأقصى من المساهمات التي يقدمها مختلف أصحاب المصلحة، بهدف تسليط الضوء على الدراسة، وزيادة الوعي، وتعزيز الالتزام السياسي في مكافحة العنف ضد المرأة، ستُعقَد مشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة خلال الشهور المقبلة، وستجري دعوة الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة، لتقديم مدخلاتها وتعليقاتها. وسيُقدم تقرير مرحلي بشأن الدراسة إلى الدورة الستين للجمعية العامة يتضمن ملخصاً موجزاً عن وضع الأعمال التحضيرية ومناقشة أولية للمسائل الفنية.

المرفق الأول

الدول التي لم تصدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها

أفريقيا

الصومال

السودان

آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

بروني دار السلام

إيران (جمهورية - الإسلامية)

جزر مارشال

ناورو

عُمان

بالاو

قطر

تونغا

أوروبا الغربية ودول أخرى

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثاني

الـــــــــدول الأطراف التي قدّمت تقاريرها ولم تنظر فيها اللجنة بعد حتى 15 أيار/مايو 2005[أ]

التقارير الأولية

الدولة الطرف (التقرير)	*موعد التقديم*	*تاريخ الاستلام*
البوسنة والهرسك (1-3)	1 تشرين الأول/أكتوبر 1994	22 كانون الأول/ديسمبر 2004
كمبوديا* (1-3)	14 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	11 شباط/فبراير 2004
إريتريا* (1-2)	5 تشرين الأول/أكتوبر 1996	8 كانون الثاني/يناير 2004
ماليزيا (1-2)	4 آب/أغسطس 1996	22 آذار/مارس 2004
موريتانيا (1)	9 حزيران/يونيه 2002	11 أيار/مايو 2005
موزامبيق (1-2)	21 أيار/مايو 1998	5 أيار/مايو 2005
طاجيكستان (1-3)	25 تشرين الأول/أكتوبر 1994	5 أيار/مايو 2005
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة* (1-3)	17 شباط/فبراير 1995	26 أيار/مايو 2004
توغو* (1-5)	26 تشرين الأول/أكتوبر 1984	11 آذار/مارس 2004
تركمانستان (1-2)	31 أيار/مايو 1998	3 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
فانواتو (1-3)	8 تشرين الأول/أكتوبر 1996	2 آذار/مارس 2005

التقارير الدورية

الدولة الطرف (التقرير)	*موعد التقديم*	*تاريخ الاستلام*	*الدورة التي نظرت (التقرير السابق) التقارير السابقة*	*التقرير السابق (التقارير السابقة)*
أستراليا* (4-5)	27 آب/أغسطس 1996	29 كانون الثاني/يناير 2004	الدورة 17، 1997	3
النمسا (6)	30 نيسان/أبريل 2003	11 تشرين الأول/أكتوبر 2004	الدورة 23، 2000	3-4، 5
أذربيجان (2-3)	9 آب/أغسطس 2000	7 كانون الثاني/يناير 2005	الدورة 18، 1998	الأوّلي
شيلي (4)	6 كانون الثاني/يناير 2003	17 أيار/مايو 2004	الدورة 21، 1999	3
الصين (5-6)	3 أيلول/سبتمبر 1998	4 شباط/فبراير 2004	الدورة 20، 1999	3-4
كولومبيا (5-6)	18 شباط/فبراير 1999	6 آذار/مارس 2005	الدورة 20، 1999	4
كوبا (5-6)	3 أيلول/سبتمبر 1998	18 كانون الثاني/يناير 2005	الدورة 23، 2000	4
قبرص (3-5)	22 آب/أغسطس 1994	4 آذار/مارس 2004	الدورة 15، 1996	1-2

الدولة الطرف (التقرير)	موعد التقديم	تاريخ الاستلام	الدورة التي نظرت (التقرير السابق) التقارير السابقة	التقرير السابق (التقارير السابقة)
الجمهورية التشيكية (3)	24 آذار/مارس 2001	31 آب/أغسطس 2004	الدورة الاستثنائية، 2002	2
جمهورية الكونغو الديمقراطية (4-5)	16 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	11 آب/أغسطس 2004	الدورة 22، 2000	1 و 2، والإضافتان 1 و 3
الدانمرك (6)	21 أيار/مايو 2004	28 تموز/يوليه 2004	الدورة 27، 2002	4 و 5، والإضافة 1
فنلندا (5)	4 تشرين الأول/أكتوبر 2003	23 شباط/فبراير 2004	الدورة 24، 2001	4
جورجيا (2-3)	25 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	16 نيسان/أبريل 2004	الدورة 21، 1999	الأوّلي
غانا (3-5)	1 شباط/فبراير 1995	23 شباط/فبراير 2005	الدورة 11، 1992	2-1
اليونان (6)	7 تموز/يوليه 2004	22 نيسان/أبريل 2005	الدورة الاستثنائية، 2002	5-4
غواتيمالا (6)	11 أيلول/سبتمبر 2003	7 كانون الثاني/يناير 2004	الدورة الاستثنائية، 2002	5 ،4-3
آيسلندا (5)	18 تموز/يوليه 2002	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003	الدورة 26، 2002	4-3
جامايكا (5)	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	13 شباط/فبراير 2004	الدورة 24، 2001	4-2
كازاخستان (2)	25 أيلول/سبتمبر 2003	3 آذار/مارس 2005	الدورة 24، 2001	الأوّلي
الجماهيرية العربية الليبية (2)	15 حزيران/يونيه 1994	14 كانون الأول/ديسمبر 1998	الدورة 13، 1994	الأوّلي
ليختنشتاين (2)	21 كانون الثاني/يناير 2001	6 شباط/فبراير 2001	الدورة 20، 1999	الأوّلي
ملاوي (2-5)	11 نيسان/أبريل 1992	11 حزيران/يونيه 2004	الدورة 9، 1990	الأوّلي
مالي* (2-5)	10 تشرين الأول/أكتوبر 1990	10 آذار/مارس 2004	الدورة 7، 1988	الأوّلي
موريشيوس (3-5)	8 آب/أغسطس 1993	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	الدورة 14، 1995	2-1
ناميبيا (2-3)	23 كانون الأول/ديسمبر 1997	24 آذار/مارس 2005	الدورة 17، 1997	الأوّلي
هولندا (4)	22 آب/أغسطس 2004	24 كانون الثاني/يناير 2005	الدورة 25، 2001	3
بيرو (6)	13 تشرين الأول/أكتوبر 2003	3 شباط/فبراير 2004	الدورة الاستثنائية، 2002	5
الفلبين (5-6)	4 أيلول/سبتمبر 1998	27 تموز/يوليه 2004	الدورة 16، 1997	3 و 4
بولندا (4-5، 6)	3 أيلول/سبتمبر 1994	29 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	الدورة 10، 1991	3

الدولة الطرف (التقرير)	موعد التقديم	تاريخ الاستلام	الدورة التي نظرت (التقرير السابق) التقارير السابقة	التقرير السابق (التقارير السابقة)
جمهورية كوريا (5)	26 كانون الثاني/يناير 2002	23 تموز/يوليه 2003	الدورة 19، 1998	3 و 4
جمهورية مولدوفا (2-3)	31 تموز/يوليه 1999	1 تشرين الأول/أكتوبر 2004	الدورة 23، 2000	الأوّلي
رومانيا (6)	6 شباط/فبراير 2003	10 كانون الأول/ديسمبر 2003	الدورة 23، 2000	4-5
سنغافورة (3)	4 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	الدورة 25، 2001	2
سورينام (3)	31 آذار/مارس 2002	26 نيسان/أبريل 2005	الدورة 27، 2002	1-2
تايلند* (4-5)	8 أيلول/سبتمبر 1998	7 تشرين الأول/أكتوبر 2003	الدورة 20، 1999	2-3
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (5)	7 أيار/مايو 2003	7 آب/أغسطس 2003	الدورة 21، 1999	3 و 4
أوزبكستان (2-3)	18 آب/أغسطس 2000	11 تشرين الأول/أكتوبر 2004	الدورة 24، 2001	الأوّلي
فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)* (4-6)	1 حزيران/يونيه 1996	25 حزيران يونيه 2004	الدورة 16، 1997	3

* تشير النجمة إلى الدول الأطراف التي ستنظر اللجنة في تقاريرها في دورتها الرابعة والثلاثين.

(أ) لا تتضمن هذه القائمة الدول الأطراف التي ستنظر اللجنة في تقاريرها في دورتها الثالثة والثلاثين.

الحواشي

(1) CRC/C/143.

(2) CERD/C/66/Misc.11/Rev.2.

(3) E/2005/27.

(4) HRI/MC/2004/3.

(5) CEDAW/C/ERI/1-2.

(6) CEDAW/C/KHM/1-3.

(7) CEDAW/C/MCD/1-3.

(8) CEDAW/C/TGO/1-5.

(9) CEDAW/C/MLI/2-5.

(10) CEDAW/C/AUL/4-5.

(11) CEDAW/C/THA/4-5.

(12) CEDAW/C/VEN/4-6.

(13) CEDAW/C/2005/II/2.

(14) حل موعد تقديم تقرير جزر البهاما الأولي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1994.

(15) حل موعد تقديم تقرير جمهورية أفريقيا الوسطى الأوليّ في 21 تموز/يوليه 1992.

(16) حل موعد تقديم تقرير دومينيكا الأولي في 3 أيلول/سبتمبر 1982.

(17) حل موعد تقديم تقرير غرينادا الأولي 29 أيلول/سبتمبر 1991.

(18) حل موعد تقديم تقرير غينيا – بيساو الأولي في 22 أيلول/سبتمبر 1986.

(19) حل موعد تقديم تقرير هايتي الأولي في 3 أيلول/سبتمبر 1982.

(20) حل موعد تقديم تقرير ليبريا الأولي في 16 آب/أغسطس 1985.

(21) حل موعد تقديم تقرير سيشيل الأولي في 4 حزيران/يونيه 1993.

(22) حل موعد تقديم تقرير سيراليون الأولي في 11 كانون الأول/ديسمبر 1989.

(23) CEDAW/C/2005/II/2.

(24) E/CN.4/2005/69-E/CN.6/2005/6.

(25) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 18*، A/58/18، المرفق الرابع.

(26) CRC/GC/2002/2.